

قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مبلغ ٥١٧٨٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وسبعين عشر مليوناً وثمانمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ مبلغ ٢٧٦٧٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وستة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ١٠١٨٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٧٤٩٩٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ مبلغ ٢٣٤٧٩٣٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) ، منه مبلغ ١٢١٠٠٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ مبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده اثنان وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٤١.٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وأربعون مليوناً وثمانية وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨١.٧٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٤١.٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وأربعون مليوناً وثمانية وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ١٨١.٧٨٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليه ٢٠٠٨ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنی مبارک

وزارة الميزانية العامة لنقل الركاب بمقدمة الأسكندرية

(٤٧)

السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥/٦٠٩

بيان	٢٠١٤/٣/٢٠١٥/٦/٧	٢٠١٤/٤/٢٠١٥/٦/٨
الاستهلاكات اليومية:		
المؤشر		
النفقات الطارئة والعمليات الطارئة		
الإيداعات		
الإيداعات الأخرى		
النفقات الطارئة والعمليات الطارئة	١٧٣,٨٦٣,٦١	١٧٣,٨٦٣,٦١
غير العمليات الطارئة		
الإيداعات الأخرى		
النفقات الطارئة والعمليات الطارئة	١٧٣,٨٦٣,٦١	١٧٣,٨٦٣,٦١
جهاز المواريثة الجاربة		
الإيداعات الأخرى		
جهاز المواريثة الجاربة		
الاستهلاكات الإدارية:		
الإيداعات الرأسمالية مستثمرة بغير		
الاستهلاكات الإدارية	٦٣٦,٣٦٣,٦٣	٦٣٦,٣٦٣,٦٣
مبلغ المواريثة الجاربة		
استهلاكات الإدارية:		
استهلاكات المشتراكية		
غير عمليات الرأسالية	٦٣٦,٣٦٣,٦٣	٦٣٦,٣٦٣,٦٣
من المواريثة العامة		
غير عمليات الرأسالية		
من بنك الاستثمار للross		
غير عمليات الرأسالية		
حملة الأسخنامات الأساسية		
أعمال الموارثة		